

الأوراق المطلوبة لترسيم وفاة

شروط انتفاع بالخدمة :

حصول وفاة

-الوثائق المطلوبة:

أكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي (وان امكن مضمون ولادته او بطاقة تعريفه)
تقرير المصالح الأمنية ان كانت الموت في ظروف غير عادية تثير الشك

مراحل الخدمة :

الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يهمة الأمر	تقديم طلب من طرف من يهمة الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة (ومنها ان كانت الوفاة بالمستشفى) وامضاء المعلم بدفتر ترسيم الوفيات : (في نظيرين). -اما بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن فالإتصال يتم بالقتصلية ان وجدت او بالسفارة. ملاحظات : -من يهمة الأمر : قريب المتوفى او كل شخص لديه ارشادات صحيحة وتامة بقدر الإمكان حتى لا يتم ترسيم الوفاة ثانية ، الإكتفاء بالإعلام الوارد بالمستشفى. *** بعد فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم الا بعد من المحكمة.
القسم المكلف بالحالة المدنية بالقتصلية او بالسفارة بالنسبة للمتوفين خارج حدود السفارة او القنصلية.	

مكان ايداع الملف :

المصلحة : قسم الحالة المدنية بالبلدية

وان لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

او قسم الحالة المدنية بالقتصلية او بالسفارة

مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : قسم الحالة المدنية بالبلدية

وان لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

او قسم الحالة المدنية بالقتصلية او بالسفارة

أجل الحصول على الخدمة:

حينيا او خلال الأجل المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3 ايام فحسب)

المراجع التشريعية والترتيبية:

الفصول من 43 الى 58 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 اوت 1957

المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنحقة والمتممة له.